

# نظرات

## في تطور علم أصول الفقه

بمقام

الدكتور محمد جابر فياض العلواني

أستاذ أصول الفقه المشارك



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أضواء

# الشرعية

مجلة دورية تصدرها كلية الشريعة بالرياض

١٤٠٢ هـ

العدد ١٣

أُشرفت على طباعتها ونشرها: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة

## نظرات في تطور علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>

لقد مرّ علم «أصول الفقه» بأطوار متعدّدة: أولها حين كان مجموعة من الضوابط الشائعة في أذهان مجتهدي الصحابة لا تعرف لها أسماء اصطلاحية، ولا عناوين فنية، ولكنها أمور يعرفها أولئك المجتهدون سليقة، وينطلقون منها في معرفة الأحكام كما كانوا ينطقون اللغة سليقة، ويدركون الفرق بين اللحن والاستقامة من غير حاجة بهم إلى قواعد وضوابط عرفها واستخدمها من جاء بعدهم.

وأما الطور الثاني - فهو الطور الذي شاعت فيه هذه القواعد والضوابط، وتقلبت على السنة العلماء، وعرفتها محافلهم.

وأما الطور الثالث - فهو الطور الذي جمع فيه عالم قريش الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ هذه القواعد في كتاب وعرضها عرضاً نظرياً استدلالياً رائعاً، حولها إلى منهج بحث في أدلة الفقه يتوصل الفقيه بمقتضاه إلى الأحكام التفصيلية.

وكل هذه الأطوار معروفة معالمها، بيّنة حدودها ولذلك أثرتنا تجاوزها في هذا العدد من أضواء الشريعة - إلى الطور الرابع، وهو الطور الذي بدأ بعد انتشار رسالة الإمام الشافعيّ وشيوعها، فما هي أهم معالم هذا الطور من أطوار الفقه وخصائصه، وما الذي تلاه؟

هذا ما سنتناوله في هذه العجالة وبالله التوفيق.

(١) قدم هذا البحث إلى «ندوة توجيه المعرفة وجهة إسلامية» التي انعقدت في مدينة إسلام آباد في باكستان في الفترة ما بين ٨ ربيع أول ١٤٠٢ هـ إلى ١٤ منه.

## أصول الفقه بعد الإمام الشافعى

لقد سيطرت رسالة الإمام الشافعى منذ ظهورها على الدراسات الاصولية وانقسم العلماء إلى فريقين: فريق تقبل الرسالة، وحوّلها إلى قاعدة حجاج عن مذهبه، وهم جمهور أهل الحديث. وفريق رفض معظم ما جاء فيها، وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها ما أورده مما يخالف مذهبه - قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأي، والمخالفين في الأمور التي تعرض لها الإمام في رسالته.

وقد ذكر ابن النديم ما كتب بعد الرسالة - في علم «أصول الفقه» ، فنسب للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤٣ هـ ) كتاب «الناسخ والمنسوخ» وله كتاب «السنة» وهو أقرب إلى كتب التوحيد والعقائد من كتب الأصول ، طبع في مكة سنة (١٣٤٩ هـ) والكتاب جاء بصيغتين: كبرى، وهى المشار إليها، ولها نسخ خطية في دار الكتب المصرية وفي الظاهرية. كما طبعت بالقاهرة بدون تاريخ.

أما «السنة» فى صيغته الصغرى - فهو فى اعتقاد أهل السنة، طبع بالقاهرة بدون تاريخ. وله كتاب «طاعة الرسول» صلى الله عليه وآله وسلم نقل عنه ابن القيم فى أعلام الموقعين، ويبدو أنه كان يمتلك نسخة منه وقد بحثنا عن الكتاب فى كثير من الأماكن فلم نعثر عليه، وظاهر مما نقل ابن القيم عنه أنه كتاب أصولى هام فى مباحث السنة، فلعله فقد بعد ذلك التاريخ، أو أنه أدمج أثناء التجليد مع أى كتاب من الكتب الأخرى، أو ضاعت منه ورقة العنوان فلم يعد من الممكن العثور عليه إلا بطريق الاستقراء والتتبع.

كما نسبت المصادر لداود الظاهرى (ت ٢٧٠ هـ ) كتاب «الاجماع» و«ابطال التقليد» و«خبر الواحد» و«الخبر الموجب للعلم» و«الخصوص والعموم» و«المفسر والمجمل» و«الكافى فى مقالة المطلبى» - يعنى الشافعى - وكتاب «مسألتين خالف فيها الشافعى».

وفي هذه الفترة عكف علماء الحنفية على دراسة رسالة الشافعي للرد على ما خالفهم فيه، ولاستخلاص أصول لفقهم من خلال فتاوى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في المسائل الجزئية التي عرضت له:

فكتب عيسى بن أبان (ت ٢٢٠ هـ) كتاباً في «خبر الواحد» وكتاب «إثبات القياس» و«اجتهاد الرأي».

وكتب البرذعي (ت ٣١٧ هـ) «مسائل الخلاف»، له نسخة في الزيتونة بتونس في (٢٣٦) ورقة وهو برقم (١٦١٩).

وكتب أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) «اختلاف الفقهاء» الذي اختصره الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، له نسخة في القاهرة وجار الله وقد طبع الكتاب طبعة حسنة.

وكتب الكرابيسي الحنفي (ت ٣٢٢ هـ) «الفروق» له نسخة خطية في أحمد الثالث، وفيض الله في استانبول.

كما نسب لابن سماعه (ت ٢٢٣ هـ) كتب أصولية لم تذكر أسماؤها<sup>(٢)</sup>. وكتب الكنانى (ت ٢٨٩ هـ) كتاب «الحجة في الرد على الشافعي» كما صنف على بن موسى الفهمي الحنفي (ت ٣٠٥ هـ) كتاب «ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن» و«إثبات القياس» و«الاجتهاد» و«خبر الواحد».

وكتب الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) «أصوله» المعروفة والمطبوعة بالقاهرة ضمن مجموعة بدون تاريخ.

(٢) راجع الفهرست لابن النديم (٢٨٤).

وكتب أبو سهل النوبختي (ت ١٩٣ / تقريبا) من الإمامية كتاب «نقض رسالة الشافعي» و«ابطال القياس» و«الرد على ابن الراوندي في بعض آرائه الاصولية».

كما كتب ابن الجنيد (ت ٣٤٧ هـ) من الزيدية كتاب «الفسخ على من أجاز النسخ لما تم شرعه وجل نفعه» و«الإفهام لأصول الاحكام».

أما الشافعية - فقد كتب أبو ثور (ت ٢٤٠ هـ) - منهم - كتاب «اختلاف الفقهاء». ولأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) كتاب في «اختلاف الفقهاء» أيضا. وكتب أبو العباس بن سريح (ت ٣٠٥ هـ) في الرد على عيسى بن أبان، وناظره محمد بن داود الظاهري فيما خالفوا فيه الشافعي. وكتب ابراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠ هـ) كتابي «العموم والخصوص» و«الفصول في معرفة الأصول»<sup>(٣)</sup>. كما عكف بعضهم على شرح «الرسالة» فشرحها أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ)، وأبو الوليد النيسابوري (ت ٣٤٩ هـ)، والقفال الشاش الكبير (ت ٣٦٥ هـ) أو (٣٦٣ هـ)، وأبو بكر الجوزقي (ت ٣٨٨ هـ)، وأبو محمد الجويني (والد إمام الحرمين ونسبوا الى خمسة آخرين شروحا للرسالة أيضا، وهم أبو زيد الجزولي، ويوسف بن عمر وجمال الدين أفهسي، وابن الفاكهاني، وأبو القاسم: عيسى بن ناجي، ولم يظهر لحد الآن أى من هذه الشروح التي كان العلماء ينقلون عن بعضها الى ما بعد القرن السابع الهجري. وقد ذكر الشيخ مصطفى عبدالرازق<sup>(٤)</sup> أن المكتبة الأهلية بباريس تحتفظ بنسخة من شرح الجويني على الرسالة، ونقل منها بعض النصوص، وحاولنا العثور عليها هناك فلم نوفق، فلعلها وضعت ضمن كتب علم آخر، أو بأسم مغاير فتحتاج إلى استقراء بطريق تصفح المخطوطات المحفوظة مما لا يتيسر إلا نادرا، ويحتاج إلى فترة زمنية كافية، يقضيها الباحث في المكتبة.

(٣) الفهرست (٢٩٩).

(٤) في كتاب تمهيد لتاريخ الفلسفة.

## الطور الخامس

### تطور علم أصول الفقه بعد الشافعي:

إن ما ذكرنا من العسير أن يعتبر تطورا حقيقيا في هذا العلم، فانه - كما رأينا - يدور في الكثير الغالب حول الرسالة نقضا أو تأييدا أو شرحا يكاد لا يخرج عن ذلك. وبقي الأمر كذلك حتى دخل القرن الخامس، وفيه بدأ ما يمكن اعتباره تطورا لهذا العلم بعد وضعه وجمعه.

ففي هذه الفترة انبرى القاضي الباقلاني الأشعري المالكي (ت ٤٠٣ هـ)، والقاضي عبدالجبار الهمداني المعتزلي (ت ٤١٥ هـ) لاعادة كتابة موضوعات الأصول جميعها، يقول الزركشي في كتابه «البحر»: «حتى جاء القاضيان قاضي السنة أبو بكر الطيب، وقاضي المعتزلة عبدالجبار، فوسعا العبارات، وفكا الاشارات وفصلا الإجمال، ورفعوا الأشكال»<sup>(٥)</sup>

ومن هنا استحق القاضي الباقلاني لقب «شيخ الأصوليين»<sup>(٦)</sup> بعد أن كتب كتابه «التقريب والإرشاد»، وهو كتاب لم يظهر لحد الآن فلعله في بعض خزائن المخطوطات، فالأصوليون ظلوا ينقلون عنه إلى القرن التاسع الهجري. وله كتب أصولية أخرى هي: «الأصول الكبير» و«الأصول الصغير»، وقد يكون هذان الكتابان في أصول الدين، وكذلك كتابه «مسائل أصولية» وله كذلك كتاب «المقنع في أصول الفقه» وكل هذه الكتب لم تكتشف لحد الآن.

كما كتب القاضي عبدالجبار كتابه «العهد» أو «العمد» وشرحه. ويشك أن في مكتبة الفاتيكان قطعة منه.

(٥) ورقة (٩) من مخطوطة الأزهر.

(٦) كما في نفائس القراقي في مواضع متعددة منها (١٩/١ - أ).

وقد اختصر تقريب القاضي امام الحرمين ( ت ٤٧٨ هـ ) بكتاب سماه «التلخيص» أو «الملخص» تحتفظ بعض خزائن المخطوطات بأوراق منه، والأصوليون الذين جاءوا بعده نقلوا عن ملخصه الكثير من آراء القاضي.

كما ألف كتابه «البرهان» على نحو كتاب «القاضي» من حيث شموله لكل المباحث الأصولية، وتحرره في منهجه، وسيره مع الدليل حيث كان، حتى أنه وهو الأشعري الشافعي قد خالف إماميه الأشعري والشافعي في مسائل كثيرة جعلت أصحابه الشافعية ينصرفون عن شرحه، وإيلانه من العناية ما يستحق وإن كانت كتبهم تكثر النقل عنه. وقد شرحه عالمان من علماء المالكية - هما الإمام أبو عبدالله المازري ( ت ٥٣٦ هـ )، وأبو الحسن الأبياري ( ت ٦١٦ هـ )، ثم جمع بين الشرحين مالكي ثالث هو أبو يحيى ( ت هـ )، وكل هؤلاء قد تحامل على إمام الحرمين لما رأوا من جرأته في الرد على الإمام الأشعري فيما خالفه فيه، وردّه على الإمام مالك في مسألة «المصالح المرسلّة»<sup>(٧)</sup>.

كما أن إمام الحرمين قد وضع لكتابه مقدمات خلت من معظمها رسالة الإمام فقد بدأ بالكلام على ما يجب على من يريد الخوض بعلم من معرفة مصادره. ومعناه فأوضح أن مصادر «أصول الفقه» - هي الكلام والعربية والفقه، ثم تعرض إلى الأحكام الشرعية والتكليف والأهلية وعوارضها، ثم فصل الكلام في مدارك العلوم مع بيان ما يدرك بالعقل، وبيّن مدارك العلوم في الدين. وذلك كله قدم به على مباحث «البيان» التي بدأ الإمام الشافعي بها رسالته.

وحين انتقل إلى «البيان» وبعده الموضوعات الأخرى التي وردت في الرسالة لاحظنا أنه قد نزع إلى تحديد «البيان» بشكل أدق من تحديد الإمام الشافعي له: فبيّن ماهيته، والاختلاف فيه، ومراتبه، ومسألة أخرى لم تأخذ من اهتمام الإمام الشافعي شيئاً، تلك هي مسألة «تأخير البيان إلى وقت الحاجة» واختلافهم فيه، ولكنه في الكلام عن «مراتب

(٧) قد طبع البرهان في قطر طبعة نفيسة وحقق.



البيان» نقل المراتب الخمسة التي ذكرها الإمام الشافعي وأيد ما أورده عليه أبو بكر بن «داود الظاهري». ثم ذكر «مراتب البيان» عند بعض الفقهاء. واختار: أن «البيان» عنده هو الدليل، وهو نوعان: عقلي وسمعي. فأما الدليل السمعي فالمستند فيه المعجزة فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بالتقديم، وما بعد في الرتبة آخر: فالأول الكتاب، والسنة المتواترة، ثم الإجماع، ثم خبر الواحد والقياس.

ثم تطرق الى اللغات وأوضح: أن الأصوليين يعتنون من مباحث اللغات بما أهمله أئمة العربية - من كلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وغيرها مما تعرض له الإمام الشافعي.

وقد أشار خلال ذلك الى بعض ما ذكره القاضي الباقلاني مما يشير بوضوح إلى أن هذه الاضافات على منهج الإمام الشافعي قد سبقه بها القاضي الباقلاني.

وإمام الحرمين من أبرز شيوخ الإمام محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ومن الطبيعي أن يتأثر الغزالي بشيخه، وللغزالي في الأصول كتب أربعة، أولها «المنخول» وهو كتاب متوسط الحجم، مطبوع كأنه ألفه للمبتدئين في الأصول، أو المتوسطين فيه، وكتاب آخر أحال عليه في المستصفي<sup>(٨)</sup> ولا نعرف عنه غير عنوانه الذي ذكره، وهو «تهذيب الأصول» و«شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» الذي حقق وطبع في بغداد سنة (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م) وموسوعته الأصولية وخاتمة كتبه في هذا العلم «المستصفي» الذي طبع عدة مرات في مصر وغيرها. وقد ألفه بعد أن خرج من خلوته، بدأه بمقدمة أتى بها على معظم مباحث علم المنطق الأرسطي الذي كان شديد الاهتمام به فأتى على الحد وشروطه وأقسامه وتكلم عن الدليل وأقسامه، ثم بدأ بالكلام على أقطاب الكتاب الأربعة التي أتى بها على جميع المباحث الأصولية التي عنى بها شيخه إمام الحرمين وسابقوه كالقاضي الباقلاني، وإذا كان لشيخه آراء قد انفرد بها، وخالف إماميه الشافعي والأشعري، فإن للغزالي - أيضا - آراء خاصة تفرد بها عن سابقيه ارتضاها البعض وأخذها عليه الآخرون.

(٨) راجع (١/١٨٧)

هذه أهم جوانب التطوير التي يمكن تسجيلها للشافعية في هذا العلم.

أما الفريق الثاني - الذي ساهم في هذا التطوير - فهم المعتزلة - حيث كتب القاضي عبد الجبار كتابه «العهد» أو «العمد» وشرحه، وسجل بعض آرائه الأصولية في موسوعته - التي عشر على بعض أجزائها، وطبعت، وهو «المغنى» حيث أفرد الجزء السابع عشر منه للمباحث الأصولية.

وكما أهتم إمام الحرمين بكتب القاضي الباقلاني فقد أهتم أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٥ هـ) بكتب القاضي عبد الجبار فشرح كتابه «العهد» أو «العمد» ، ولما شعر بطول هذا الشرح قام بتلخيصه في كتابه المعروف «المعتمد» وهو مطبوع متداول.

وفي هذه الفترة كتب الشيخ أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) كتابه «اللمع» و«التبصرة» ، وكلاهما مطبوع متداول.

كما كتب القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي كتابه الأصولي «العدة في أصول الفقه» الذي حققه ونشره الدكتور أحمد المبارك سنة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م). وكتب ابن عقيل البغدادي - من الحنابلة أيضا - «الواضح في الأصول»، وكتب أبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ) كتابه الأصولي الشهير «التمهيد» وقد قام بعض الباحثين في الآونة الأخيرة بتحقيقه، ولم يطبع لحد الآن.

والكتب التي ألفها المالكية - في هذه الفترة - «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» له نسخة في القرويين بفاس<sup>(٩)</sup>، اعتبره الشيرازي أفضل كتب المالكية في الخلاف، ألفه ابن القصار البغدادي (ت ٣٩٨ هـ) و«مقدمة في أصول الفقه» لها نسخة في مكتبة الأزهر لنفس المؤلف.

(٩) وانظر بروكلمان الملحق (٢/٩٦٣ رقم ٤٩).

وقد سارت كتب الشافعية والحنابلة والمالكية والمعتزلة على نمط متقارب في التبويب والتنظيم غلب عليها اسم «طريقة المتكلمين».

### الحنفية ودورهم في كتابة الأصول:

ذهب بعض مؤرخي «أصول الفقه» إلى أن أبا يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - قد كتبا في الأصول.<sup>(١٠)</sup> ولكن هذه الدعوى لم تثبت.

وقد نقل صاحب كشف الظنون<sup>(١١)</sup> عن علاء الدين قوله في كتابه «ميزان الأصول»: «اعلم أن «أصول الفقه» فرع لعلم أصول الدين، فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب، وأكثر التصانيف في «أصول الفقه» لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع ولا اعتماد على تصانيفهم.

وتصانيف أصحابنا قسمان: قسم وقع في غاية الاحكام لصدوره ممن جمع الاصول والفروع، مثل «مأخذ الشرع» و«المجلد» لأبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ).

وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني، وحسن الترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لما لم يمهروا في دقائق الاصول، وقضايا العقول: أفضى رأيهم الى رأى المخالفين في بعض الفصول، ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعاني، وإما لقصور الهمم والتوانى - ا هـ .

وفي هذا القول مجال كبير للنظر فهو وإن صدر عن حنفى، ولكنه قريب إلى الواقع في بيان دور الحنفية في تطوير «أصول الفقه». ففي الفترة الأولى انصرف علماءهم قبل الماتريدي لمناقشة بعض ما ورد في رسالة الإمام الشافعى كما فعل عيسى بن أبان وغيره.

(١٠) راجع مناقب المكي (٢٤٥/٢) ومقدمة أصول السرخسى (٣/١)، ومفتاح السعادة (٣٧/٢)، والفهرست لابن النديم الذى استند جميع من أدعى ذلك الى عبارته في ترجمة محمد بن الحسن: «وان له في الأصول كتاب الصلاة، الزكاة، الحج وظاهر انه يريد بهذا أصول الدين.

(١١) انظر (١١٠/١ - ١١١).

أما في الفترة التالية لتلك فإن من أبرز ما كتبوا «أصول الكرخى»، (ت ٣٤٠ هـ)، وهي صفحات معدودة طبعت مع كتاب ابي زيد الدبوسى «تأسيس النظر» المطبوع في القاهرة طبعت عدة.

وتلاه الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) فكتب «أصوله» ليكون مقدمة لكتابه «أحكام القرآن»، وقد حققه أحد الباحثين رسالة للدكتوراه ولم يطبع لحد الآن.

ويمكن أن يعتبر بدء التطور في كتابة «أصول الفقه» عند الحنفية على يد الإمام أبى زيد الدبوسى (ت ٤٣٠ هـ)، فقد كتب كتابيه «تقويم الأدلة» حققه أو بعضه أحد الباحثين، ولم يطبع لحد الآن، و«تأسيس النظر»، وقد استفاد أبو زيد من أصول سابقيه خاصة الكرخى والجصاص، لكنه وسع وفصل، كما تطرق بإشارات موجزة إلى ما اتفق فيه الحنفية مع غيرهم، وما اختلفوا فيه من الأصول

وتبعه فخر الإسلام البيزدوى (ت ٤٨٢ هـ) فألف كتابه الشهير «كنز الوصول الى معرفة الأصول» فتناول فيه المباحث الأصولية عامة. وقد اهتم به الحنفية كثيرا وكتبوا عليه شروحا كثيرة أهمها وأحسنها «كشف الأسرار» لعبدالعزیز البخارى (ت ٧٣٠ هـ)، وقد طبع في الآستانة ومصر.

كما كتب شمس الأئمة السرخسى (ت ٤٨٣ هـ) «أصول السرخسى» المطبوع بجزئين في مصر، والكتاب يعتبر نسخة معدلة عن كتاب «تقويم الأدلة» للدبوسى وقد استأثر كتابا البيزدوى والسرخسى على اهتمام علماء الأصول من الحنفية وعكفوا عليهما فترة طويلة.

ومما تقدم يتضح أن «أصول الفقه» بوصفه علما مخصوصا قد تكامل نموه واتضحت مباحثه وانحصرت مسائله في القرن الخامس، وفيه دون علماء المذاهب أصولهم بشكل متكامل.

## طريقة الشافعية أو المتكلمين وطريقة الحنفية:

وقد تم تدوين الأصول بطريقتين عرفت إحداهما بطريقة الشافعية، أو المتكلمين، وهى الطريقة التى سار عليها الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة<sup>(١٢)</sup> وقد غلب عليها لقب «طريقة المتكلمين» لأن الكتب المكتوبة بهذه الطريقة اعتاد أصحابها أن يقدموا لها ببعض المباحث الكلامية كمسائل «الحسن والقبح» و«حكم الأشياء قبل الشرع» و«شكر المنعم» و«الحاكم».

ولأنهم يسلكون فى تقرير قواعد الأصول مسلكا استدلاليا قائما على تقرير القواعد، والاستدلال على صحتها، والرد على المخالفين من غير أن يولوا الفروع التى تندرج تحت هذه القواعد كبير اهتمام، أو يراعوا تطبيق الفرع عليها.

## طريقة الحنفية:

أما الحنفية فقد سلكوا فى كتابة أصولهم سبيل تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمتهم: فالقاعدة مستنبطة من الفروع دائرة حولها، لا العكس، فالدارس لأصول الفقه بهذه الطريقة يجمع الفروع التى أفتى بها الأئمة، ويقوم بتحليلها، وتقرير أن إنما افتوا بها بناء على أصول يتوصل إليها فيقررها قواعد لتلك الفتاوى.

يقول الدهلوى: «.... وأعلم انى وجدت بعضهم يزعم: أن بناء الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى - رحمهما الله - على هذه الأصول المذكورة فى كتاب «البيزوى» ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندى: أن المسألة القائلة بأن الجناح مبين، ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعى كالجناح، وأن لا ترجيح بكثرة

(١٢) وكل فريق من هؤلاء كان يزيد علماءه فى كتبهم الأصول التى ينفردون بها عن غيرهم، ويبينون ما يخالف قواعدهم بنفس الأسلوب الاستدلالى المشار إليه.

الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر - هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك: أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبى حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها، والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البرزذو، وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه<sup>(١٣)</sup>، ثم استطرده - رحمه الله - في ضرب الأمثلة على ذلك.

علم أصول الفقه في القرن السادس وما تلاه:

بعد أن ضمت مباحث هذا العلم ومسانله في الكتب الأربعة «العهد و«المعتمد» و«البرهان» و«المستصفى» على طريقة المتكلمين، قام إمامان جليلان من أئمة المتكلمين بتلخيص هذه الكتب الأربعة هما الإمام فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦ هـ) الذى لخصها بكتابه «المحصول» الذى تشرفت بتحقيقه، وقامت جامعة الإمام بطبعه ونشره.

والإمام سيف الدين الآمدى (ت ٦٣١ هـ) وقد لخصها فى كتابه «الاحكام فى أصول الأحكام» الذى طبع فى الرياض والقاهرة وغيرهما

والكتابان من الكتب المبسطة الميسرة بالنسبة إلى غيرهما، والمحصول أوضح عبارة وأكثر تفصيلاً. وتوالت الاختصارات والشروح والتعليقات على هذين الكتابين فاختصر «المحصول» تاج الدين الأرموى (ت ٦٥٦ هـ) بكتابه «الحاصل» الذى حقق رسالة للدكتوراه فى الأزهر، ولم ينشر لحد الآن. وأختصره محمود الأرموى (ت ٦٧٢ هـ) بكتابه «التحصيل». وقد حقق، ولم ينشر كذلك. وأختصره الفخر الرازى نفسه بكتاب سماه «المنتخب» يقوم أحد الباحثين بتحقيقه. واختصر «الحاصل» القاضى البيضاوى (ت ٦٨٥ هـ) بكتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» اختصاراً شديداً بلغ حد الإلغاز، فانبرى لشرحه كثيرون، وأحسن شروحه شرح الاسنوى (ت ٧٧٢ هـ) المسمى

(١٣) انظر حجة الله البالغة (١/٣٣٦ - ٣٤١)، وكتابه الانصاف فى بيان سبب الاختلاف (٣٨ - ٤٠) ط. السلفية.

بـ «نهاية السول»، وهو الذى عكف عليه المشتغلون بهذا العلم فترة طويلة من الزمن، ولا يزال الشافعية - من الأزهرين عليه عاكفين.

أما كتاب الأمدى «الاحكام» فقد اختصره ابن الحاجب المالكى (ت ٦٤٦ هـ) بكتابه الشهير لدى المالكية «منتهى السول والأمل فى علمى الاصول والجدل» وأفضل شروحه المتداولة شرح عضد الدين الإيجى (ت ٧٥٦ هـ) . وعليه حواشى وتعليقات.

وكل هذه الكتب كتبت على «طريقة المتكلمين» تقرر القواعد، وتقام الأدلة عليها، ويحاول المخالفون لها حتى يستسلم أحد الفريقين.

أما الحنفية - فقد شغل أصوليوهم كذلك بالعكوف على كتابى «البيزدوى والسرخسى»، وظل الحال كذلك حتى أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع حيث اتجه الأصوليون إلى طريقة جديدة فى كتابة الأصول - هى: طريقة الجمع بين طريقتى المتكلمين والحنفية لتخرج كتب تجمع أصول الفريقين، وتوائم بين الطريقتين:

فكتب مظفر الدين الساعاتى (ت ٦٩٤ هـ) كتابه «بديع النظام الجامع بين كتابى البيزدوى والاحكام» ، وهو من الكتب المطبوعة المتداولة.

وكتب صدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ) كتابه «تنقيح الأصول» لخص فيه «المحصول وأصول البيزدوى ومختصر ابن الحاجب» ، ثم شرح كتابه هذا بشرح سماه «التوضيح» كتب عليه التفتازانى (ت ٧٩٢ هـ) حاشية سماها «التلويح»، والتنقيح والتوضيح والتلويح كلها مطبوعة متداولة. وكتب تاج الدين السبكي - من الشافعية - كتابه الشهير «جمع الجوامع»، ذكر فى مقدمته أنه جمعه من مائة كتاب أصولى وقد اهتم الكثيرون بشرحه والتعليق عليه وأهم شروحه وأكثرها تداولاً شرح الجلال المحلى الذى بقى عمدة الدراسات الأصولية لدى الشافعية خاصة. كما شرحه بدر الدين الزركشى (ت ٧٩٤ هـ) بشرح سماه «تشنيف المسامع» طبعت قطعة منه فى القاهرة مع تعليقات

للشيخ المطيعي - رحمه الله - سنة (ت ١٣٥٤ هـ) ويقوم أحد الباحثين بجامعة الإمام بتحقيقه رسالة للدكتوراه.

كما كتب الزركشى كتابه «البحر المحيط» جمع فيه أقوال الأصوليين مما يزيد على مائة مصنف، ويقوم أحد الدارسين بتحقيقه مع أحد أساتذة كلية الشريعة بجامعة الإمام في الوقت الحاضر.

وكتب ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) من الحنابلة كتابه «روضة الناظر وجنة المناظر» لخص فيه المستصفي للغزالي وضم إليه فوائد أخرى مما خالف فيه الحنابلة غيرهم. وقد طبع عدة مرات، وعنى به الحنابلة، واستغنوا به عما عداه. وقد اختصر الروضة سليمان الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، ثم شرح مختصره بمجلدين.

وكتب القرافي (ت ٦٨٤ هـ) من المالكية كتابه «تنقيح الفصول في اختصار المحصول» كما شرح المحصول بكتاب ضخيم سماه «نفائس الأصول» يقوم أحد الباحثين بجامعة الإمام بتحقيقه الآن.

### مباحث الاجتهاد

كانت مباحث الاجتهاد في الكتب الأصولية تأخذ بابا أو كتابا من أبواب أو كتب تلك الكتب، يتناول فيه الأصوليون تعريف الاجتهاد وبيان شروطه وأنواعه والكلام عن تعبد رسول الله بالاجتهاد، وعدم تعبد به، وهل الصحابة في عهده متعبدون بالاجتهاد أم لا؟ وهل المصيب واحد من المجتهدين، أو يجوز تعدد الصواب؟ وما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز. ثم يتناولون «مباحث التقليد» بنفس الاسلوب.

وفي القرن الثامن كتب ابراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ) كتابه «الموافقات الذي تكلم فيه عن «الاجتهاد» باعتباره عملية فكرية تعتمد على دعامتين الدعامة الأولى معرفة تامة بقواعد اللغة العربية، وأساليب التعبير فيها، وهذه تركها الرجل للمصنفين في اللغة العربية، وللمؤلفين الآخرين في «أصول الفقه».



أما الدعامة الأخرى للاجتهاد - في نظره - فكانت المعرفة بمقاصد الشارع الحكيم مما شرع. هذه المقاصد ما كان الأصوليون الذين سبقوا الشاطبي يولونها الكثير من العناية، بل كانوا يبحثونها في ثنايا الكلام عن أقسام «العلة» أما الشاطبي فقد وضع كتابه هذا للكلام في هذا الموضوع، وهو بالغ الخطر، شديد الأهمية، ضروري لإدراك حكم الشارع ومقاصده. ولكن هذا الكتاب قد لقي من إهمال الباحثين في الأصول ما لا يستحق، لما استقر في أذهان الدارسين: من أن التعليل بالحكم لا يجوز، لأنها غير منضبطة، ومادام الأمر كذلك فإن البحث فيها - في نظر الكثيرين - يعد من قبيل الترف العقلي. والكتاب مطبوع متداول، وليت القائمين على تدريس «أصول الفقه» أو وضع مناهجه يلفتون أنظار الدارسين إليه خاصة أولئك الذين يدرسون مباحث «القياس والتعليل والاجتهاد».

وَأَلَّفَ ابْنُ الْهَمَامِ (ت ٨٦١ هـ) كتابه «التحرير» وشرحه تلميذه ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) بشرح سماه «التقرير والتحجير» والكتاب وشرحه مطبوعان، وهو من الكتب التي كتبت بطريقة الجمع بين طريقتي «الحنفية والمتكلمين» وله شرح آخر مطبوع لأمير باد شاه اسمه «تيسير التحرير».

وكتب القاضي علاء الدين المرادوى (ت ٨٨٥ هـ) مختصراً «لأصول ابن مفلح»<sup>(١٤)</sup> (ت ٧٦٣ هـ) سماه «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» وقد قام بتحقيقه أحد الباحثين، ويتوقع نشره قريباً.

وَأَلَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ النَّجَّارِ الْفَتْوحِيُّ الْحَنْبَلِيُّ «مختصراً» «لتحرير المرادوى» ثم شرح ذلك المختصر بشرح جيد يعتبر من أجمع الكتب الأصولية المتأخرة وأحسنها وقد طبع في مصر ناقصاً، ثم حققه استاذان جليلان هما الدكتور نزيه حمد والدكتور محمد الزحيلي، وقام بنشره مركز البحث العلمي في كلية الشريعة بمكة المكرمة، وقد ظهر منه مجلدان، وما بقي منه تحت الطبع.

(١٤) الذي حقق أحد الباحثين بجامعة الامام قسماً منه لرسالة الماجستير، ويقوم بتحقيق ما بقي منه لرسالة الدكتوراه.

وفي القرن الثاني عشر الهجري كتب محب الله بن عبدالشكور البهاري الحنفى (ت ١١١٩ هـ) كتابه الأصولى «مسلم الثبوت»، وهو من أدق وأجمع ما كتب متأخرو الحنفية، وقد طبع منفردا، كما طبع مع شرح له فى الهند، وطبع مع شرحه المشهور «فواتح الرحموت» بحاشية «مستشفى الغزالي» عدة طبعات.

وهذه الكتب - كلها - قد كتبت بالطرق التى تقدم ذكرنا لها، وكلها كانت تتركز حول إبراز مذاهب أصحابها، وأبطال مذاهب المخالفين، ولم نجد منذ القرن السادس الهجرى حتى يومنا هذا كتباً عنيت بتقديم «أصول الفقه» على أنه منهج بحث للفقهاء المسلم يعصم ذهنه من الخطأ فى الاجتهاد الفقهي.

وفي القرن الثالث عشر الهجرى كتب القاضى الشوكانى (ت ١٢٥٥ هـ) كتابه الأصولى «إرشاد الفحول»، وفى هذا الكتاب - على صغر حجمه - عرض جيد لمختلف الآراء الأصولية، مع ذكر أدلة أصحابها باختصار غير مخل، مع ترجيح بعض ما يراه راجحا، والكتاب يصلح للدراسة الأصولية المقارنة لدارسى «أصول الفقه» وقد طبع عدة مرات، ولم يقرر للدراسة فى أى معهد من معاهد العلم - التى نعرفها - مع صلاحه لذلك.

ولخصه محمد صديق خان (ت ١٣٠٧ هـ) فى مختصره «حصول المأمول من علم الأصول»، وهو مختصر مطبوع.

وبعد ذلك نجد أن الدراسات الأصولية قد أخذت اتجاهين:

الأول: كتابة المذكرات والمداخل والملخصات التى يقوم بإعدادها الأساتذة المتخصصون لتيسير دراسة هذا العلم على طلابهم فى الكليات المتعددة بعد أن رأوا عزوف طلابهم عنه أو عجزهم عن دراسته وهى مذكرات ودراسات لم تقدم لهذا العلم كثيرا فهى - فى الكثير الغالب - إعادة لكتابة بعض مسائل هذا العلم بلغة عصرية: فكتب الشيوخ المرصفي والمحلوى والخضري وعبدالوهاب خلاف والشنقيطى والسائس

ومصطفى عبدالحق وعبدالغنى عبدالحق وأبو زهرة وأبو النور زهير ومعروف الدواليبى وعبدالكريم زيدان وزكى الدين شعبان ومحمد سلام مدكور وغيرهم كتباً كانت عبارة عن تحرير لمحاضرات القوها على طلابهم في كليات الحقوق أو الشريعة. والاتجاه الثانى: كان كتابة الرسائل الجامعية في بعض مباحث هذا العلم، أو تحقيق كتب قديمة من المخطوطات. ولاشك أن هذا الاتجاه بشقيه قد قدم خدمات جليلة لهذا العلم ولكن هذه الخدمات - على تقديرنا البالغ لها - لم تنزل دون الطموح المطلوب فلا يزال هذا العلم واقفاً في نفس الموقع الذى تركه فيه أسلافنا في القرن السادس الهجرى.

ومن خلال العرض الذى قدمناه نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:-

١ - أن هذه القواعد التى عرفت بـ «اصول الفقه» لم يظهر شئ منها في عصر رسول الله - صلى الله عليه واله وسلم - ولا في عصر أصحابه بألفاظه الاصطلاحية، وإن كانت معظم المعالجات الاجتهادية في العصرين المذكورين يمكن أن تندرج تحت هذه القواعد - وذلك لأنهم كانوا يستخلصون الأحكام الفقهية الجزئية من مداركها ومصادرها التفصيلية سليقة، كما كانوا يتكلمون اللغة العربية سليقة دون ملاحظة قواعد النحو التى ما عرفت إلا بعد ذلك.

٢ - إن قواعد علم «اصول الفقه» أول من جمعها في كتاب هو الإمام محمد بن ادریس الشافعى المولود سنة (١٥٠ هـ) والمتوفى سنة (٢٠٤ هـ)، وأن أول كتاب جامع في هذا العلم هو كتابه «الرسالة» التى ألفها بناء على طلب الإمام عبدالرحمن بن مهدي (١٣٥ - ١٩٨ هـ)، وذلك بعد قيام المدرستين الفقهيتين الشهيرتين: مدرسة «أهل الحديث» التى كان مقدمها الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) ومدرسة «أهل الرأى» التى كان مقدمها الإمام أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) وبعد أن انتشر فقه المدرستين، ونشب بين أتباعهما ما يمكن تسميته بالصراع الفقهى<sup>(١٥)</sup>. الذى أضيف إلى النزاعات السياسية والكلامية والفلسفية التى نشبت في تلك الفترة.

(١٥) انظر مقدمة ابن خلدون (١١٦٣/٣ - ٦٤) ط وافى

٣ - إن علم «أصول الفقه» هو منهج البحث عند الفقيه<sup>(١٦)</sup> فهو كالمنطق بالنسبة الى الفلسفة<sup>(١٧)</sup>. ولذلك عرفوه بأنه «مجموع طرق الفقه - على سبيل الأجمال - وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها»<sup>(١٨)</sup>.

«فصول الفقه» إذن قانون كلى يعصم ذهن المجتهد من الخطأ فى الاستدلال على الأحكام الشرعية من طرقها المختلفة<sup>(١٩)</sup>، ولكنه لم يستخدم بهذه الصفة إلا عند الشافعى - رحمه الله - فى فقهه الجديد.

٤ - إن من الحقائق الهامة - التى لا ينبغى أن تعزب عن البال أن الناس قد خاضوا فى الفقه، وقالوا فيه - قبل أن يتكلموا فى أصوله (إلا ما كان من الشافعى فى فقهه الجديد)، ولذلك كان «أصول الفقه» قد أخذ عند غيره . دور المبرر للفتاوى الجزئية، وقاعدة الجدل والحجاج عما قالوه فيها، لا دور القانون الكلى، ومنهج البحث الذى يحكمها: فإن الفقهاء درجوا على أن يردوا المسائل والوقائع إلى الأدلة التفصيلية مباشرة دون إحساس بالحاجة إلى توسط «القواعد الكلية التى جمعت فى علم «أصول الفقه»: - فالإمام أبو حنيفة - رحمه الله - قد افتى فيما يقرب من نصف مليون مسألة من المسائل الفقهية<sup>(٢٠)</sup>. تناقلها أصحابه ولكن «القواعد الأصولية» التى فرع الإمام عنها فتاواه تلك لم تنقل بسند متصل إليه<sup>(٢١)</sup>. غير عبارات قليلة تعرض - رحمه الله - فيها لبعض مصادر استنباطاته واجتهاداته، منها: قوله رحمه الله - : «... أخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أخذت

(١٦) راجع منهج البحث للنشار (٥٥) .

(١٧) وراجع : مسلم الثبوت وشرحه بحاشية المستصقى (٩/١ - ١٠) حيث نفى صاحبه أن يكون المنطق كذلك، وزعم أن نسبة «المنطق الى الفلسفة والأصول والفقه» واحدة وعمله بأثر يقول من قال: ان المنطق مخبر العلوم.

(١٨) المحصول (١/١ ق ٩٤ / ١)

(١٩) راجع مناقب الشافعى للرازى (٩٨) وما بعدها ومنهج البحث (٥٥).

(٢٠) انظر كتاب «الإمام الشافعى» لمصطفى عبدالرازق. ص (٤٥).

(٢١) انظر الأنصاف للدهلوى ( ) وأبو حنيفة لآبى زهرة (٢٢٣) وما بعدها.

يقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب.. فقوم اجهدوا فاجتهد كما اجهدوا<sup>(٢٢)</sup>. وحين حاول البعض استعداد الخليفة العباسي المنصور (ت ١٥٨ هـ) عليه كتب أبو حنيفة رحمه الله - للمنصور يقول: «... ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل بكتاب الله، ثم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم - ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس - بعد ذلك - إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة»<sup>(٢٣)</sup> ولما اتهم - رحمه الله - بتقديم القياس على النص قال: «... كذب - والله - وافترى علينا من يقول: اننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس»<sup>(٢٤)</sup>.

٥ - إن من الأمور المسلمة أنه منذ بداية العهد الأموي إلى أن هدمت الخلافة الإسلامية كان أمر السلطان والقيادة في الأمة الإسلامية إلى غير المؤهلين للاجتهاد وكان أمر الاجتهاد إلى علماء لا سلطان لهم، ومن المتعذر استثناء أية حالة غير الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - حيث رويت عنه اجتهادات فقهية، وقد كان لهذا أثر بالغ في فصل «الفقه وأصوله» عن جوانب هامة من حياة المسلمين العملية ليتها في كثير من القضايا اتجاهات نظرية ومثالية<sup>(٢٥)</sup>. جعلها يعبران عما يطمح أن تكون عليه حياة المسلمين، لا عما هو واقع في حياتهم، أو يمكن أن يكون.

٦ - إن الكاتبين - في هذا العلم - والمؤرخين له قد صنّفوه ضمن العلوم الشرعية النقلية<sup>(٢٦)</sup> وإن كان بعضهم قد نص على أن مبادئه مأخوذة من العربية وبعض

(٢٢) انظر تاريخ بغداد (٣٦٨/١٣)، والانتقاء (١٤٢)، ومشايخ بلخ من الحنفية (١٩٠).

(٢٣) راجع الميزان (٥٢/١) والطبقات السنية (١٤٣/١)، ومشايخ بلخ (١٩٣).

(٢٤) المراجع السابقة.

(٢٥) راجع تاريخ الفقه لمحمد يوسف موسى (١٦٠).

(٢٦) راجع مفاتيح العلوم للخوارزمي (٦ - ٨) والمقدمة (١١٢٥/٣ - ١١٢٨ و ١١٦١ - ١١٦٦).

العلوم الشرعية والعقلية.<sup>(٢٧)</sup> كما أن واحدا من أبرز الكاتبين فيه وهو الإمام الغزالي قد قال «... وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الراي والشرع، وعلم الفقه واصوله من هذا القبيل فانه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول - بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»<sup>(٢٨)</sup>.

ولعل ما قاله الإمام الغزالي وغيره من الأصوليين يتيح لنا أن نقول: بأن طرق الفقه ثلاثة هي:

- (١) الوحي: يشقيه المتلو المعجز، وهو الكتاب، وغيره وهو السنة.
- (٢) العقل لتفسير النصوص، والبحث في سبيل تطبيقها وربط الجزئيات بالكليات، واستنباط العلل، لما لم يعلل والحكم فيما لم ينص الشارع على حكمه ونحو ذلك مما يمكن تحديده وتفصيله.
- (٣) التجارب والاعراف والمصالح. وعلى هذه الأسس الثلاثة يمكن توزيع سائر «الأصول الفقهية» المتفق عليها، والمختلف فيها، وهي: الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس؛ وكون الأصل في المنافع، الإباحة، وفي المضار المنع واستصحاب الحال، والاستحسان، وقول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يخالفه أحد منهم، والأخذ بأقل ما قيل، والأخذ بالأخف، والاستقراء الناقص، والمصالح المرسله والعرف والاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل على حكم، وشرع من قبلنا وسد الذرائع.

٧ - أن هناك عوامل في تاريخنا كالذي أشرنا إليه في الفقرة (ب) - قد فرضت علينا مخاوف أدت إلى وضع كثير من القيود نجم عنها تحول العقلية الإسلامية والتوجه

(٢٧) - راجع مفتاح السعادة.

(٢٨) انظر المنتصفى للغزالي (٣/١). وللغزالي غير المستصفى «المنحول» شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، و«تهذيب الأصول» وكلها تعتبر من أهم الكتب الأصولية.

الفكرى فيها نحو الأمور الجزئية، والابتعاد عن التفكير الكلى الشمولى - الذى يعتبر طابعا مميزا للتفكير الإسلامى، وكان لذلك أثره البالغ فى حلولنا ومعالجاتنا الفقهية، حيث وسمت بهذه السمة، وأخذت هذا الطابع.

٨ - إن من الأمور المعروفة: أن فى كل علم أو شأن من شئون الحياة أموراً تقبل التطور وتحتاجه، وربما لا تتحقق إلا به، وأموراً أخرى ثابتة، والمنطق الإسلامى يوجب أن يكون هناك تكامل بين الاثنين، ولذلك كان لأصول الفقه قواعد ثابتة لا تقبل تغييراً، وأخرى تعتمد على التطور والتجدد الدائمين، وذلك واضح فى «مسائل الاجتهاد».

وعلى هذا فانه - فى الوقت الذى ندعو فيه جميع أهل العلم أن لا يبدأوا من فراغ وأن يستفيدوا من اجتهادات من سبقهم من مجتهدى الأمة وعلماءها فإننا نؤكد انه لا أحد يستطيع أن يدعى فرضية متابعة أى مجتهد فى امر أداه إليه اجتهاده فقط، فإن ذلك أقصى ما يقال فيه: انه رأى والرأى مشترك<sup>(٢٩)</sup>.

٩ - تبين لنا - من خلال الدراسة لمناهج السلف - أن الهدف - ليس معرفة الحكم ولا صدور فتوى فيه، وإنما هدفهم دائماً إقامة حكم الله فى تطبيقه وهذا ما يوجب عدم فصل ظروف تطبيق الحكم وشروطه عنه.

إذا تبين ذلك وأردنا أن نعيد هذا العلم إلى وضعه الصحيح بين العلوم الإسلامية وتحويله إلى منهج بحث فى الأدلة الشرعية لنستفيد منها أحكاماً ومعالجات وحلولاً لسائر قضايا المعاصرة لتبسط عليها حاكمية الشرع، لا سواه فأننا نحتاج إلى ما يلى:

١ - إعادة النظر فى المباحث التى يشتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولى نحو مباحث «حكم الأشياء قبل الشرع» والنزاع فى مسألة «شكر

(٢٩) من كلام سيدنا عمر رضى الله عنه.

المنعم» و«مباحث حاكمة»، والعناية الزائدة بالحدود والتعريف والانشغال بمناقشتها.

كذلك التخلي عن المباحث المتعلقة بنزاعهم في مسائل «القراءات الشاذة» وعربية جميع القرآن «وحسم النزاع الطويل في «خبر الواحد» بأن يعتبر خبر الواحد - إذا استوفى شروط التصحيح، وثبتت صحته - مقبولا تؤخذ منه الأحكام وإعادة النظر في سائر الشروط التي وضعها بعض الأئمة لظروف خاصة أملتها عليهم: ككون الحديث غير مخالف لما عليه العمل في المدينة، أو لظاهر القرآن، أو وارد فيما تعم به البلوى ولم يشتهر، أو غير ذلك عن شروط كانت ولا تزال موضع جدل، ومصدر اختلاف وخصام بين المسلمين، وشغلا شاغلا للدارسين.

٢ - ولا بد من دراسة لغوية فقهية تدرس من خلالها أساليب التعبير لدى العرب في عصر الرسالة، وملاحظة التطورات التي مرت بها هذه الأساليب، ومفاهيم المفردات اللغوية كذلك ليتمكن الفقيه من فهم النصوص الفهم المطلوب.

٣ - إيلاء الأدلة أو الأصول «الاجتهادية» كالمقياس والاستحسان والمصلحة وغيرها عناية خاصة ودراستها ودراسة تاريخها والظروف التي أملت على المجتهدين القول بها، ومحاولة تنمية الحس الفقهي بها لدى الباحثين في مجالات الفقه والأصول.

٤ - لا بد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسور في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق «، ومادام الأمر كذلك فإن المجامع العلمية» هي البديل للمجتهد المطلق.

ولتتمكن هذه المجامع من تلبية احتياجات الأمة في قضايا التشريع لا بد أن تتألف من خبراء تتناول اختصاصاتهم جميع مناحي الحياة ويستطيعون أن يتبينوا أي قضية تعرض من جوانبها المختلفة، ولهم مع ذلك معرفة تامة بالقواعد والأصول العامة للشريعة الإسلامية، ويكون من بينهم فقهاء على أعلى مستوى



ممكن في العلوم الشرعية والأدلة التفصيلية - ولعل فقهاءنا رحمهم الله - كانوا يشيرون الى هذا المعنى حين طلب بعضهم من الذي يريد الفطر في رمضان أن يستفتى طبيبا مسلما عادلا، فإذا افتاه أن الصيام يضره جاز له الفطر.

٥ - وهذا يقتضى فيما يقتضى تيسير العلوم الشرعية وتسهيل دراسة ما يحتاجه منها أولئك المتخصصون في علوم أخرى.

٦ - كما اننا في حاجة شديدة الى معرفة فقه الصحابة والتابعين، والقواعد التى استنبطوا منها ما استنبطوه وخاصة فقه الخلفاء الراشدين ومعاصريهم من أهل الفتوى من الصحابة وكبار التابعين، لتكون هذه الدراسات بين أيدي أولئك الذين يراد منهم الاستجابة التشريعية لمتطلبات مجتمع إسلامي معاصر.

٧ - الاهتمام بمعرفة «مقاصد الشريعة»، وتنمية دراساتها والعمل على وضع قواعد أو ضوابط لها.

وختاما فلعل المعهد العالمى للفكر الإسلامى خطوة في هذا السبيل إن شاء الله تعالى. ولعل أقسام الدراسات العليا ومراكز البحوث الإسلامية تولى هذه الناحية ما هى أهل له من العناية.

والله ولى التوفيق ... ، ، ،